

تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة
الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-

*Financing start-ups in Algerian law - Support and Development Fund for the
Economic System of Emerging Enterprises-*

زرواق عائشة،

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

zerouak.aicha@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/05/19 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التمويل على اختلاف صيغه في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة التي أصبحت المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي للدول، إلا أنها لاقت صعوبات تمويلية عدة بسبب تبنيها لأفكار إبداعية قائمة على المخاطر، ساهمت في إجماع البنوك عن منحها الائتمان.

وحرصا منه على استمرار هذا النمط من المؤسسات، استحدث المشرع الجزائري إطارا قانونيا تضمن آليات عدة لتمويلها، إما من أجل المساهمة في بدء المشروع أو لاستمراره وبقائه وديمومته، وفي سبيل تحقيق ذلك أفرد لها بحساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up" يساهم في ترقية وتطوير بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة، آليات التمويل، صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

Abstract:

This study aims to highlight the importance of financing-in all its forms-in supporting and developing emerging institutions that have become the main engine of economic growth for countries. However, they have faced several financing difficulties due to their adoption of innovative risk-based ideas, which contributed to the reluctance of banks to grant them credit.

In order to ensure the continuation of this kind of institutions, the Algerian legislator created a legal framework that included several mechanisms for its financing, either in order to contribute to the start of the project or its continuation, survival and permanence and in order to achieve this, he singled out a special allocation account entitled « Star-Up »: Support and Development Fund for the Economic System of Emerging Enterprises, that contributes to the promotion and development of the emerging enterprise environment and innovation.

Key words:

start-ups, financing mechanisms, fund for support and development of start-ups.

مقدمة:

شهد عالم المال والأعمال اهتماما واسعا في السنوات الأخيرة من قبل الدول المتطورة والنامية، وازداد هذا الاهتمام مع بروز أشكال جديدة للمؤسسات الاقتصادية التي تتبنى أفكارا مستحدثة تقوم على الإبداع والابتكار لاسيما في المجال التكنولوجي، تدعى بالمؤسسات الناشئة، إلا أن هذه الأخيرة عادة ما تكون عالية المخاطرة، وهو ما يدفع بمانحي الائتمان التقليدي إلى الإحجام عن تمويلها.

غير أنه ولأهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على الصعيد الاقتصادي، وفعاليتها في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال قدرتها على خلق فرص عمل دون الحاجة إلى رأسمال كبير للانطلاق، سهولة تأسيسها ومرونتها، وسرعة الاستجابة لتطورات البيئة الاقتصادية وتحدياتها؛ حظيت برعاية وعناية من قبل التشريعات المختلفة التي سعت إلى تهيئة بيئة مناسبة وفتح المجال أمام حاملي الأفكار والمشاريع الريادية لتجسيد مشاريعهما.

وفي ذات السياق اتجهت السلطات العمومية في الجزائر نحو استحداث آليات عدة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة لاسيما في ظل شح الموارد المالية- ووضع إطار قانوني وتنظيمي يساهم في ترقيتها والوصول بها إلى مصاف المؤسسات الكبرى، بدءا من القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أشار إلى ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة¹، ثم إنشاء حساب تخصيص خاص بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020² بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، وصولا إلى تعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلفا بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254³ المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتتولى المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، ثم صدور

¹المادة 21 من قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 2، صادر بتاريخ: 11 جانفي 2017.

²قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.

³مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2020.

مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 20-1356¹ يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

ولعل ما دفع المشرع الجزائري إيلاء الاهتمام البالغ بالمؤسسات الناشئة، من خلال ما أفرزته النصوص القانونية سابقة الذكر، هو الدور المتوخى منها في النهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد بديل حقيقي لما يسمى بالاقتصاد الريعي. فخصّص لها صندوقا خاصا لدعمها وتطويرها؛ وبغرض التعرف على مدى الإضافة التي يمكن أن يساهم بها هذا الأخير في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة يدفعنا الأمر إلى طرح التساؤل حول الدور المتوخى من صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية في تمويل المؤسسات الناشئة في ظل إشكاليات التمويل بالطرق التقليدية والمستحدثة الأخرى؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحديد ووصف متغيرات الدراسة، وعرض وتحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وفقا لخطة ثنائية من مبحثين.

المبحث الأول

الحاجة إلى أساليب تمويلية مستحدثة للمؤسسات الناشئة

يعتبر رأس المال العصب الأساسي لانطلاق أي مشروع استثماري، فهو النواة الرئيسية التي تعتمد عليها المؤسسات الناشئة لتطوير مشروعها الريادي الابتكاري وتوسيعه، لذا سنحاول في هذا المبحث، البحث فيما إذا كانت الأساليب التقليدية للتمويل كافية لدعم ومتابعة المشاريع الجديدة أم يتطلب الأمر البحث عن مكاميزمات جديدة للتمويل، وقبل ذلك سنتعرض إلى مفهوم المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة حديثة النشأة، الأمر الذي صعب من إيجاد تعريف دقيق لها ومتفق عليه، خاصة في ظل تداخل مفهومها في كثير من الأحيان مع مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يتطلب تحديد تعريف لها مع تبيان ما يميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات² الناشئة¹ Start-ups

¹مرسوم تنفيذي رقم 20-1356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 73، صادر بتاريخ: 6 ديسمبر 2020.

²المؤسسة قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك طبقا لما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث ورد في نص المادة 3 منه أن: "المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي..."، أنظر/ أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في: 19 جويلية 2003، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.

تناول العديد من الاقتصاديين وخبراء الأعمال المؤسسات الناشئة بالتعريف ، فقد عرّفها الفقيه

الفقيه الفرنسي "بيار باتيني" من خلال الخصائص المميزة لها، والمتمثلة في الإبداع، الكفاءة ، الإنتاجية، المرونة، سرعة اتخاذ القرار، سيادة الروح الجماعية لدى المنشئين، وتعاضم معدل الإيرادية الذي يتناسب طرديا مع الأسواق². وهناك من عرفها بأنها عبارة عن تنظيم بشري مصمم لاستحداث منتجات أو خدمات في ظل ظروف من عدم اليقين القصوى³، بمعنى أنها تقوم على المخاطرة في الأعمال. في حين يرى "Patrick Fridenson" بأن إطلاق صفة المؤسسات الناشئة لا يتعلق بالموضوع ولا بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، وإنما يجب توافر أربع ميزات: نمو قوي محتمل، استخدام تكنولوجيا حديثة، تحتاج لتمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة وأن تكون في سوق جديد يصعب تقييم خطورتها⁴.

أما عن **التعريف القانوني** للمؤسسات الناشئة، فالمشرع الجزائري لم يتناولها بالتعريف مباشرة⁵، بل نص على مجموعة من الشروط بتوافرها يطلق على المؤسسة تسمية مؤسسة ناشئة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 هذه الشروط بموجب نص المادة 11 بقولها: تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

- 1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانين (8) سنوات،
- 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- 3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

¹ يتضمن لفظ المؤسسات الناشئة باللغة الأجنبية معنيين، فهو يتألف من جزئين: start يشير إلى فكرة الانطلاق، و up تشير لفكرة النمو القوي. أنظر في ذلك: عبد الباسطوفاء ، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 40.

²Pierre Battini, Capital Risque, mode d'emploi, Editions d'Organisation, 1998, p. 18.

³ مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة، ص. 34.

⁴بالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص. 420.

⁵في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات العربية قامت بتعريف المؤسسات الناشئة، منها المشرع التونسي الذي نص على أنها: "كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمتحصلة على علامة المؤسسات الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون"، أنظر: الفصل 2، قانون عدد 20 لسنة 2018، مؤرخ في 17 أفريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، صادر في 20 أفريل 2018.

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبيل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

باستقراء نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري اقترب من فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث نشاط وأعمال المؤسسة وكذا عدد العمال¹، ناهيك عن أنه لم يحدد مفهوم الفكرة المبتكرة أو المعايير المعتمدة لتحديد، إضافة إلى أنه لم يتم بتحديد قيمة رقم الأعمال السنوي وترك المجال مفتوحا للجنة الوطنية.

استخلاصا من التعاريف السابقة، نقترح التعريف التالي: المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة، تعتمد على تقنيات تكنولوجية حديثة ومبتكرة، لها قدرة على النمو والتوسع في الأسواق، تستهدف المخاطرة في الأعمال قصد تحقيق إيرادات أكبر في مقابل تكاليف أقل.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

قبل التطرق إلى خصائص المؤسسات الناشئة وجب التفرقة بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي غالبا ما يتم إفرادهما بمعنى واحد، فبالرغم من أنهما يتشابهان من حيث أن كليهما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا توليد فرص العمل، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود اختلافات جوهرية بينهما، تتمثل فيما يلي:

1- من حيث الهدف: إن تحقيق أرباح وعوائد دورية مستمرة من أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيقها، في حين تهدف المؤسسات الناشئة إلى تحقيق أكبر عائد من المال المستثمر من خلال عملية البيع وخلق أسواق جديدة للإستهلاك.

2- من حيث التمويل: تلجأ المؤسسات الناشئة غالبا إلى فتح رأسمالها للتمويل الخارجي من خلال البحث عن مستثمر يؤمن بفكرتها الإبداعية أو عن طريق شركات رأس المال المخاطر أو من خلال المشاركة في مسابقات ريادة الأعمال المتاحة مثلا²، في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية والتي أبرزها التمويل المصرفي.

3- الإبداع والابتكار: فالابتكار هو اقتراح بديل جديد للعمل، التوزيع أو البيع؛ وغالبا ما يرتبط الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبحث عن فكرة ناجحة تجاريا وتقليديا للوصول بالمنتج أو الخدمة إلى شرائح معينة من المجتمع، في حين الإبداع لدى المؤسسات

¹ المادة 8 من قانون رقم 17-02، مرجع سابق.

² الحسن علي عيسوي، الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.rqiim.com>، تاريخ الاطلاع: 01 مارس 2022، على الساعة: 15:00.

الناشئة يكون في أصل الفكرة¹، فضلا عن أنها تستقطب الكفاءات الإبداعية بإعطائها مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة.

إضافة إلى الفروقات السابقة تنفرد المؤسسات الناشئة بميزات خاصة، تتمثل فيما يلي:

- القدرة على المنافسة: فاعتمادها على المبادرات المبتكرة يحفز على الإنتاج وتطوير أساليب العمل وبالتالي رفع الأداء، مما يمنحها قدرة تنافسية عالية في سوق المؤسسات وسهولة الولوج والانسحاب منها.

- قابلية التحول السريع إلى مؤسسات كبرى: فبالرغم من انخفاض تكاليف تأسيسها إلا أن ذلك لا يمنع من قابليتها للتوسع والانتشار السريع والتحول إلى مؤسسات كبرى ناجحة في أقصر مدة اعتمادا على التكنولوجيا التي تعزز من كفاءتها وفعاليتها.
- المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات: من خلال استقطابها للكفاءات الإبداعية، مع إعطاء مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة للجميع في سبيل إيجاد منتجات جديدة بسرعة كبيرة تمنحها ميزة الأسبقية².

مما سبق يُستخلص أن المؤسسات الناشئة تتمتع بأهمية بالغة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فهي فضلا عن أنها تحقق ميزة اقتصادية تنافسية واسعة على مستوى الأسواق المحلية فهي تساهم إلى جانب ذلك في امتصاص البطالة بتوفير فرص عمل وفتح أسواق جديدة تعتمد على موارد جديدة.

المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

كانت ولا تزال إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة محور العديد من النقاشات وبرامج التنمية، حيث يعد التمويل أحد العوائق التي تقف حائلا أمام تطورها ونموها وحتى ضمان بقائها، بسبب قلة الضمانات ودرجة المخاطرة في نجاح المشروع؛ وبالرغم من تعدد وتنوع هذه المصادر إلا أنه كثيرا ما تواجهها صعوبات تقف عائقا أمامها في خيار اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية أو المستحدثة.

الفرع الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

يعتبر التمويل التقليدي أحد المصادر التمويلية الهامة للمؤسسات الناشئة لاسيما في مراحلها الأولى، وإن كان صاحب المشروع يفضل الاعتماد على رأس المال الخاص من خلال مدخراته الشخصية (التمويل الذاتي) أو الاقتراض من العائلة و الأصدقاء أو حتى مصادر الائتمان التجاري المختلفة، إلا أنه وفي ظل محدودية هذه المصادر التمويلية يضطر إلى التعامل مع البنوك التجارية أو الإسلامية.

أولا: الاقتراض من البنوك

عادة ما يلجأ أصحاب المشاريع الناشئة إلى البنوك التجارية التي تقوم بمنح القروض¹ إما قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل أو عن طريق الاعتماد الإيجاري وغيرها من صيغ

¹الحسن علي عيسوي، مرجع سابق.

²مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، مرجع سابق، ص. 33.

- التمويل الأخرى، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الناشئة كثيرا ما تحجم البنوك عن منح التمويل اللازم خاصة في مرحلة انطلاق المشروع، وذلك لعدة أسباب، نذكر أهمها²:
- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الناشئة: فغالبا ما تسعى البنوك إلى فرض مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر لدى المؤسسات الطالبة للقرض، وهو ما يتعارض مع طبيعة وخصائص المؤسسات الناشئة.
 - عدم كفاية الضمانات أو انعدامها: فالبنك لا يُقدم على منح القرض ما لم يتلقى ضمانات كافية من المقرض شخصية كانت أو عينية حتى يتأكد من ملائته المالية، وهذا يدخل ضمن سياسة القواعد الاحترازية وقواعد الحيطة والحذر المطبقة لدى البنوك، وباعتبار المؤسسات الناشئة لا تزال في مرحلة الانطلاق فهي لا تتوافر على الضمانات الكافية لمنح التمويل مما يجعل البنوك تحجم عن إقراضها.
 - ارتفاع تكلفة القروض: لتتأكد البنوك من الجدارة الائتمانية لطالب القرض تتطلب وجود دراسة جدوى سليمة وموضوعية للمشروع المراد تمويله، وهو مالا تحوزه المؤسسات الناشئة في الغالب لارتفاع تكاليف إنجازها، ناهيك عن ارتفاع أسعار الفوائد على القروض الممنوحة مما يتسبب في ارتفاع مديونية المؤسسة الناشئة مقارنة بأصولها.
 - ارتفاع درجة المخاطرة: تعتبر المخاطرة من أبرز سمات المؤسسات الناشئة وهو ما يتعارض مع ما تفضله البنوك من تمويل للمؤسسات ذات المخاطر المنخفضة، مما ينجر عنه فرض سعر فائدة عالية في حالة منح الائتمان.
 - عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية لطبيعة المؤسسات الناشئة: فالمؤسسات الناشئة تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل في مرحلة الإنشاء والتطور، وهو مالا يتوافق مع معايير منح القروض بالبنوك التجارية، والتي تستحسن القروض قصيرة الأجل خاصة مع إمكانية تعرض المشروع للخسارة بسبب ارتفاع نسبة الخطر.
 - نقص الخبرة المصرفية والعملية: فالمؤسسات الناشئة تفتقد للخبرة المصرفية اللازمة لإعداد ملف ائتماني يتمشى مع الأعراف المصرفية السائدة تقدمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، مما يؤدي إلى صعوبة أو عدم اقتناع البنك بجدوى المشروع والمخاطر المحتملة وكذا الأرباح المتوقعة والمدة الزمنية اللازمة لذلك، الأمر الذي يعيق الحصول على التمويل اللازم أو فرض أسعار فائدة مرتفعة بسبب المخاطر المحتملة. يضاف إلى ذلك افتقار

¹المادة 66 من أمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ: 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

²محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، 2012، ص 141-143.

الزبون إلى الخبرة العملية لإدارة المؤسسات والتعامل مع معطيات الأسواق المتغيرة مما قد يزيد من تعرضه للمخاطر.

بالرغم من أن خدمات البنوك تتمثل في تقديم التسهيلات الائتمانية للمؤسسات الناشئة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن البنك وباعتباره تاجرا يهدف إلى تحقيق الربح، فإنه يلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في ضمانات المخاطر المستقبلية والمحتملة واتخاذ إجراءات الحيلة والحذر، وهو ما يدفع به في حالات كثيرة إلى الإحجام عن منح الائتمان، وإذا قدمه غالبا ما تتعثر المؤسسات الناشئة عن سداد الأقساط في مواعيدها، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن البديل الإسلامي للتمويل.

ثانيا: التمويل الإسلامي

يُقَدَّم التمويل الإسلامي بصيغ مختلفة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، وتختلف هذه الصيغ وتتعدد، من أهمها: المراجعة¹، المضاربة²، المشاركة³ والقرض الحسن، إلا أنه بالرغم من ميزات هذا النوع من التمويل الذي يتجنب التعامل بالفوائد الربوية من جهة، وتنوع صيغه من جهة أخرى إلا أن جُلّها يعتمد على المشاركة في الأرباح، وبالرغم من أنه ظاهريا يعتبر مناسبا للمؤسسات الناشئة حيث لا يتطلب ضمانات مرهقة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من إدراج بعض المآخذ⁴ التي تجعل من هذا النوع من التمويل لا يتلاءم كثيرا مع خصائص المؤسسات الناشئة:

- يتميز عقد المراجعة بسرعة دوران رأس المال وارتفاع درجة المخاطرة وهو ما لا يتلاءم مع خصائص تمويل المؤسسات الناشئة، بالرغم من ملاءمته لتمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة.

- يتميز عقد المضاربة بعدم التأكد من تحقيق الأرباح، فمعظم المؤسسات الناشئة لا يمسك أصحابها دفاتر محاسبية وليس لديهم حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح

¹ المراجعة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. المادة 5 من النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ: 24 مارس 2020.

² المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح. المادة 7 من النظام السابق.

³ المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح. المادة 6 من النظام السابق.

⁴ عمار عريس، عبد الوهاب بن زاير، مشاكل التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة والآليات والبدائل التمويلية الكفيلة لمواجهتها، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021، ص. 29.

بين الأطراف، ثم أن البنك يصعب عليه مراقبة صاحب المؤسسة لاشتراط عقد المضاربة ذلك.

- يمكن أن تكون السلع التي يوفرها البنك بصيغة الاستصناع سلع أقل جودة من التي تطلبها المؤسسات الناشئة.

- أصحاب المؤسسات الناشئة يفضلون المشاركة الثابتة المنتهية بالتملك دون المشاركة الدائمة في المشروع، إلا أن هذه الصيغة تكون أكثر كلفة من المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك والتي تعد أكثر الأشكال ملائمة للمؤسسات الناشئة.

نستخلص مما سبق، أنه رغم حاجة المؤسسات الناشئة إلى التمويل المصرفي بنوعيه، إلا أنه لا يعد موردا جيدا ولا حلا نهائيا خاصة في مرحلة التمويل المبكر، سواء بالنسبة للمؤسسات المقترضة التي قد تُفرض عليها شروطا تعسفية أهمها ارتفاع سعر الفائدة، من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للبنك الذي يخاطر بأموال المودعين دون دراية تامة بنجاح المشروع.

الفرع الثاني: التمويل المستحدث للمؤسسات الناشئة

إن دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها يهدف إلى التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة التأسيس للمشروع، وبسبب محدودية الموارد التقليدية استحدثت المشرع الجزائري صيغا جديدة أكثر ملاءمة، وسنقتصر على إيراد أهمها:

أولاً: حاضنات الأعمال

تعمل حاضنات الأعمال على مساعدة حاملي المشاريع الهادفة لإنشاء مؤسسات مبدعة في مجالات الإنتاج والخدمات والبحث والتطوير...من خلال تسخير إمكانياتها المادية والبشرية وحتى المالية لدعمها، وتمكينها من مواجهة الصعوبات التي تعترضها عند إنشاءها.

وتُعرّف حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات لها كيانها القانوني، قد تكون تابعة للدولة أو الخواص أو بالشراكة معاً، تقوم بتغذية المشروعات الفتية من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات لها لمساعدتها على البقاء والنمو خلال مرحلة الانطلاق وتقديم المساعدة في إدارة المشروع¹.

هذا وقد تم اعتماد الحاضنات في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-278 تحت تسمية المشتلة¹، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي استبدل المصطلح

¹مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 126.

²مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر عدد 13، صادر بتاريخ: 26 فيفري 2003.

بحاضنة الأعمال، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ملحقة بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار².

وقد أشارت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 إلى مفهوم الحاضنة التي تكون مؤهلة للحصول على علامة حاضنة أعمال وهي: "كل هيكل تابع للقطاع العام والقطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل"، وبذلك عزز ذات المرسوم مهام الحاضنة لتصبح كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية.

وتتولى الحاضنة مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة، حيث تلتزم بما يلي³:

- توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراء إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

بالرغم من الدور الفعال الذي ساهمت ولا زالت تساهم به حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، إلا أن عملها في الجزائر تواجه العديد من الصعوبات ترجع إلى عدة أسباب، منها: حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر، ضعف التمويل ونقص رأس المال المغامر للاستثمار، عجز المنتج الجزائري عن دخول الأسواق الكبرى بسبب ضعف تنافسيته وعدم مطابقة المعايير الدولية، ناهيك عن عدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية⁴.

ثانيا: شركات رأس المال المخاطر⁵

¹ مصطلح المشتلة والحاضنة لا يشير إلى المعنى نفسه لأن عمل الحاضنة يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة فيكون بعد الإنشاء.

² المادة 20 من قانون رقم 17-02، مرجع سابق.

³ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

⁴ بالشعور شريفة، مرجع سابق، ص. 429.

⁵ يطلق عليه تسميات مختلفة كرأس المال المغامر، الجريء، المبادر... أما المشرع الجزائري فقد اعتمد تسمية رأس المال الاستثماري بخلاف بعض التشريعات الأخرى كتونس وفرنسا مثلاً.

يعرف رأس المال المخاطر بأنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يُموّل المشارك المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله¹، كما عرفته الجمعية الفرنسية للاستثمار برأس المال (AFIC) على أنه: "استثمار محقق من طرف مستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في منشآت شابة في طور الإنشاء تتضمن محتوى تكنولوجي كبير"². أما شركة رأس المال المخاطر فهي تتخذ حصصاً أو أسهماً في رأس مال المؤسسات الغير مدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثاً، تنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال لضمان تنميتها³.

في حين عرف المشرع الجزائري شركة رأس المال الاستثماري بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 06-11⁴ على أساس الهدف من إنشاءها حيث جاء فيها: "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة". وفي مقابل ذلك نجد قانون الشركات الأردني⁵ عرفها بأنها: الشركات التي تؤسس يقصد الاستثمار المباشر أو إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق المالي، لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في رأس مال الشركة المستثمر بها". من خلال التعاريف السابقة يستخلص أن شركة رأس المال المخاطر هي أحد أشكال التمويل المبني على أساس المشاركة المؤقتة بين الممول وصاحب الفكرة، وينتهي هذا

¹ بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofinance، مجلة الباحث، المجلد الخامس، العدد 5، 2007، ص. 7.

² سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة-finalep-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص. 41.

³ ضياف عليّة، حمّانة كمال، رأس المال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة-حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد 5، جوان 2016، ص. 171.

⁴ قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر. عدد 42، صادر بتاريخ: 25 جوان 2006.

⁵ المادة 7/و.1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، ج.ر. عدد 4204، صادر بتاريخ: 15 مايو 1997، معدل بالقانون رقم 34 لسنة 2017، ج.ر. عدد 5481، صادر بتاريخ: 17 سبتمبر 2017.

الاستثمار بخروج المستثمر المخاطر من المشروع مع رأسماله والأرباح¹، ولا يقتصر دور مستثمر رأس المال المخاطر على التمويل المادي فقط بل يقدم الدعم الفني والاستراتيجي والتسويقي والإداري، وهذا من أبرز ما يميز تمويل رأسمال المخاطر عن طرق التمويل التقليدية.

نستخلص أن شركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المؤسسة الناشئة في جميع مراحلها بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى النمو إلى التحويل، فهي بذلك تفتح آفاقاً واسعة لها خاصة وأنها لا تشترط تقديم ضمانات، إلا أن نجاحها يبقى مرتبطاً بقدرة الكفاءات الإدارية والفنية التي تمتلكها في ظل محيط تكنولوجي واقتصادي مساعد على ذلك، وهي تحتاج إلى دعم فعال لتهيئة البيئة المثالية للبحث والابتكار، كما أن هذه الشركات لا زالت لا تستغرق جميع الأنشطة الناشئة والفتية، بل عادة ما ينحصر دورها في مجالات محددة لا تتطلب درجة مخاطرة عالية غالباً.

المبحث الثاني

صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كبديل تمويلي

اتجهت الحكومة الجزائرية إلى تشجيع ودعم المؤسسات الناشئة من خلال العديد من الاستراتيجيات المخصصة لتمويلها ودعمها، والتي سبق الإشارة إلى البعض منها، ولعل من أهمها صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة²، الذي أعلن عن انطلاقه الرسمي يوم 03 أكتوبر 2020³. يساهم في تنويع نطاق تمويل الاقتصاد الذي يتضمن تطوير آليات التمويل الكلاسيكية تفادياً لعرقلة مخططات المؤسسات التنموية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى آليات عمله طبقاً للنصوص القانونية الحالية، وكيفية مساهمته في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: آليات عمل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

لكي تستفيد المؤسسات الناشئة من تمويل صندوق الدعم يلزم توافر عدة شروط لكي تتحقق الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري، وقبل ذلك سنتطرق إلى أهم الأسباب التي استدعت إحداث هذه الصيغة من التمويل، والتأسيس القانوني لها.

الفرع الأول: إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

إن الحديث عن إنشاء صندوق لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة لم يكن وليد الحاضر، بل يرجع لسنوات عدة تخللتها عدة أسباب سارعت في تجسيده على أرض الواقع.

أولاً: أسباب إنشاء الصندوق

¹ محمد سعد ناصر، رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، بحث مكمل لمرحلة الماجستير، كراسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012، ص. 33.

² المادة 131 من قانون رقم 19-14، مرجع سابق.

³ أعلن السيد رئيس الجمهورية عن الانطلاق الرسمي للصندوق خلال المؤتمر الوطني الأول للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة.

من أهم الأسباب نذكر ما يلي:

- قلة أو انعدام التمويل الذاتي برأس المال الخاص، فأصحاب المؤسسات الناشئة عادة ما يكونوا حديثي خريجي الجامعات.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية (الجدارة الائتمانية) التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.
- انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد إضافة إلى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة ما تنتهجه البنوك الإسلامية.
- تردد أصحاب المؤسسات الناشئة من اللجوء إلى التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر خوفا من تراجعها عن التمويل في مرحلة النمو الحقيقي وقبل تحقيق المردودية المطلوبة.
- إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لانعدام الموارد المالية.
- صعوبة إعداد دراسات الجدوى لارتفاع تكاليفها.

ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء الصندوق

ظهر مصطلح المؤسسات الناشئة لأول مرة بموجب القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم اتجهت الدولة إلى تجسيد آليات قانونية من أجل دعمها بسبب حداتها وما يواجهها من مخاطر.

نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة -start-up"، وذلك بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-107¹ والمادة 42 من الأمر رقم 21-07².

وتأكيدا لحرص الدولة على الاهتمام بهذا الشكل من المؤسسات تدخلت بوضع إطار قانوني واقتصادي من خلال استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01³ سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والاقتصاد والمعرفة. استتبع بتعيين وزير منتدب لدى الوزير

¹قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ: 24 جوان 2020.

²أمر رقم 21-07، مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ: 8 جوان 2021.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 1، صادر بتاريخ: 5 جانفي 2020.

الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة¹، أصبح هو الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص رقم 150-302².

وفي خضم النصوص القانونية أُصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ثم تلى ذلك صدور قرارين وزاريين مشتركين، الأول يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص، والثاني يحدد كيفية متابعته وتقييمه، في انتظار صدور نصوص أخرى توضح أكثر النظام القانوني لصندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من دعم الصندوق

تبعا للنصوص القانونية الحالية المنظمة لعمل الصندوق، فإنه وللحصول على التمويل والدعم يلزم توافر الشروط الآتي ذكرها:

أولاً: الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

يتم الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من اللجنة الوطنية المكلفة بمنحها، والتي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، والمشكلة من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي. يتم تقديم طلب إلى اللجنة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية³:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، حرصا من المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة تنامي الاقتصاد غير الرسمي⁴، غير أن القيد في السجل التجاري هو قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، فليس بالضرورة أن تأخذ المؤسسات الناشئة الطابع التجاري في جميع الحالات.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني استبعاد الشخص الطبيعي من إنشاء مؤسسة ناشئة وهو ما يعتبر بمثابة قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة⁵، وهو يوحى بأن المشرع الجزائري فرّق بين المؤسسة والناشئة والابتكار الذي تمنح علامته للأشخاص الطبيعية فقط، والمعلوم أن أغلب المؤسسات الناشئة قوامها الابتكار.

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-281، مؤرخ في 7 جويلية 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 53، صادر بتاريخ 8 جويلية 2021.

² مرسوم تنفيذي رقم 21-303، مؤرخ في 1 أوت 2021، يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، ج.ر. عدد 60، صادر بتاريخ: 5 أوت 2021.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

⁴ لمين عبد الحميد، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الخامس، العدد 2، 2020، ص. 10.

⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- تقديم نسخة من الكشف المالية للسنة الجارية.
- تقديم مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسات، وهو مايؤهل المؤسسة للانطلاق.
- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، والتي تمنح عادة تشجيعا لمبتكرات الشباب لاسيما في المجالات التكنولوجية والاقتصادية كجوائز سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية.
- وبمجرد استلام الوثائق تمنح للجنة مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب لاتخاذ القرار¹ بشأنه، وبدورها يمكنها طلب تكملة بعض الوثائق مع منح أجل 15 يوما لاستكمالها تحت طائلة رفض الطلب². مع الإشارة إلى أن علامة " مؤسسة ناشئة" تمنح للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها³.
- ثانيا: إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة**
- تبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة، يُحدّد بموجبها كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه⁴. وأكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الاستفادة من تمويل الصندوق يتوقف على إمضاء الاتفاقية بين الطرفين، وهو ما يعني أن المؤسسة حتى وإن تحصلت على علامة "مؤسسة ناشئة" لا يعني ذلك بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين.

¹المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

²نصت المادة 2/14 من المرسوم السابق أنه في حالة الرفض يجب إخطار صاحب الطلب بذلك مع تسبيب القرار، ويمكن للجنة إعادة النظر في قرارها بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، والتي بدورها تخطره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

³المادة 1/14 من المرسوم نفسه.

⁴المادة 1/4 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ: 24 أكتوبر 2021.

هذا وتلتزم المؤسسة الناشئة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة¹، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل، والتأكد من أن استعمال التخصيصات الممنوحة لا تكون إلا تلبية للأهداف التي مُنحت من أجلها.

المطلب الثاني: مساهمة الصندوق في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة

يهدف الصندوق إلى السماح بتطوير قدرات المؤسسات الناشئة لضمان نجاح مشروعاتها حيث تستفيد من الآليات والإمكانيات البشرية والمادية التي يحوزها الصندوق والتي تمكنها من تطوير خبراتها.

الفرع الأول: التحديات التمويلية لصندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة

حددت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك² المحدد لمدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الأهداف التمويلية التي يسعى الصندوق لتحقيقها، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة ما قبل الإنشاء والتأسيس

تعاني المؤسسات الناشئة من عدم قدرتها على التمويل خاصة في مرحلة التأسيس للمشروع، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى التركيز على تمويل احتياجات هذه المرحلة من خلال:

- تمويل دراسات الجدوى: وتشمل المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي. تتمثل عادة في تكاليف البحث والتطوير السابقة لانطلاق المشروع، تصميم المنتج، إعداد نموذج أولي... حيث يهدف إلى معرفة مدى قابلية المشروع للنجاح³.

- تمويل تطوير خطة العمل: وتشمل المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال من حيث الأهداف المسطرة، الوسائل المسخرة والنتائج المتوقعة لمشروع المؤسسة الناشئة، وهي مهمة لتحديد نسبة نجاح المشروع من عدمه.

- تمويل المساعدات التقنية: وتشمل المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة ومركز قاعدة البيانات.

¹المادة 1/5 من قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-150 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، مرجع سابق.

²المادة 2 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-150 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ: 24 أكتوبر 2021، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-303، مرجع سابق.

³سبتي محمد، مرجع سابق، ص. 43.

- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي: فالمؤسسة الناشئة تحتاج إلى إنجاز نماذج أولية وفحصها، واقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج المعلوماتية إضافة إلى مصاريف إنجاز الأشغال التقنية...

- تمويل التكوين: فتكوين مشرفي المؤسسة الناشئة يحتاج مصاريف إضافية، ارتأى المشرع أن يدرجها ضمن تمويلات الصندوق، ذلك أن افتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية يقف حائلا أمام التخطيط المستقبلي للمشروع.

ثانيا: ربط المؤسسة الناشئة بالمحيط الاقتصادي

وذلك من خلال:

1- احتضان المؤسسة الناشئة: يكون احتضان المؤسسة الناشئة من خلال العمل على توفير المنشآت القاعدية التي تسمح بإيوائها، ووضع برامج خاصة لإطلاقها ودعمها وقد يكون ذلك بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

2- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة: المقصود بذلك توفير بيئة اقتصادية مناسبة تساعد المؤسسة على اقتحام الأسواق، ولا يكون ذلك إلا من خلال المساعدة على تبسيط الإجراءات بدء من التكفل بالمصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة، مصاريف إيداع براءة الاختراع والعلامات، مصاريف اقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية، المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات، ولعل أهمها هو وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.

الفرع الثاني: واقع وآفاق صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة

يهدف صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة إلى مرافقة الشباب لتقديم أفكار إبداعية ابتكارية في مجال الأعمال، ومصاحبتهم بمهارات إدارية وتنفيذية، إضافة إلى إيجاد حلول تمويلية ذات جدوى

اقتصادية في قطاعات اقتصادية مختلفة.

وقد كشف الوزير الأول لدى إشرافه على افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرابل 2022" عن استفادة 390 حامل مشروع مبتكر من الدعم المالي للصندوق¹، كما أكد الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة أن الصندوق يدخل في رأسمال المؤسسة الناشئة لمدة 6 سنوات، وهذا ما يؤكد أن التمويل يهتم بمرحلة الانطلاق دون المراحل الأخرى.

¹متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.radioalgerie.dz>، تم الإطلاع بتاريخ: 5 مارس 2022 على الساعة:

هذا وتسعى الجزائر إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية من طرف السلطات العامة للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات، ولعل ما يؤكد هذا التوجه هو الاهتمام المتزايد بحاملي المشاريع المبتكرة لاسيما في الوسط الجامعي الذي يعتبر البيئة المناسبة لدعم النسيج الاقتصادي والصناعي الحالي.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن اهتمام الدولة الجزائرية انصب على تدعيم المؤسسات الناشئة من خلال عدة آليات تمويلية، بدءا من صيغ التمويل التقليدي إلى التمويل المستحدث عن طريق شركات الاستثمار المالي وحاضنات الأعمال وصولا إلى صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

هذا الأخير لاقى استحسانا كبيرا من طرف رواد المشاريع الاستثمارية ذات الأفكار الإبداعية في مجال الأعمال، حيث يهدف إلى توفير حلول تمويلية للمؤسسات الناشئة ذات الجدوى الاقتصادية ويوفر الخدمات الاستشارية في مجال تطوير الأعمال.

غير أن مجمل التدابير التي استحدثها المشرع الجزائري وبالرغم من أهميتها إلا أنها لازالت لا ترقى إلى تطلعات الشباب المبتكر، الأمر الذي يستوجب:

- الإسراع في إصدار نص تشريعي يضبط مهام الصندوق بدقة وكيفية سيره وعمله.
- تدعيم المؤسسات الناشئة ذات الشخص الوحيد، بدلا من اشتراط اتخاذ شكل الشركة للحصول على العلامة.
- عدم ترك المجال للتأويلات فيما يتعلق بالمساهمين الآخرين في الصندوق، بل تعيينهم لمعرفة الإمكانات التمويلية المستقبلية دون الاعتماد على المداخل الثابتة فقط.
- إعادة النظر في الأنظمة المصرفية، المالية والتجارية السائدة وتحسينها بما يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والمخاطر التي تواجهها المؤسسات الناشئة.
- تعديل نصوص القانون التجاري الحالية خاصة ما تعلق منها بشروط إنشاء الشركات التجارية وإن أمكن استحداث شكل خاص يكون أكثر مرونة مع خصوصية المؤسسات الناشئة.

- التنسيق بين صندوق الدعم والهيئات التمويلية الأخرى كحاضنات الأعمال وشركات رأس المال الاستثماري لاشتراكهم في عنصر المغامرة في استثمار الأموال، والبحث عن سبل تدعيم أكثر فعالية للمؤسسات الناشئة، مع إشراك البورصة ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في ذلك.

- في انتظار إصدار نص يحدد النظام القانوني لسير الصندوق لابد من الأخذ بعين الاعتبار تحديد قيمة الدعم، هل تختلف من مؤسسة ناشئة إلى أخرى وماهي المعايير المعتمدة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- (01)- مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- (02)- مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة.
- (03)- عبد الباسط وفاء ، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- (04)- محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية، النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، 2012.
- (05)- عمار عريس، عبد الوهاب بن زاير، مشاكل التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة والآليات والبدائل التمويلية الكفيلة لمواجهتها، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، مارس 2021.

ثانيا: المذكرات الجامعية

- (01)- محمد سعد ناصر، رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، بحث مكمل لمرحلة الماجستير، كراسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012.
- (02)- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة- finalep-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

ثالثا: المقالات

- (01)- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018.
- (02)- بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofiance، مجلة الباحث، مجلد 5، عدد 5، 2007.
- (03)- لمين عبد الحميد، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 5، عدد 2، 2020.

(04)- ضياف عليّة، حمّانة كمال، رأس المال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة-حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد 5، جوان 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

1-الأوامر والقوانين:

- (01)- أمر 11-03 يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ: 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- (02)- قانون رقم 07-20، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر عدد 33، صادر بتاريخ: 24 جوان 2020.
- (03)- قانون رقم 11-06، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42، صادر بتاريخ: 25 جوان 2006.
- (04)- قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 2، صادر بتاريخ: 11 جانفي 2017.
- (05)- قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر عدد 81 صادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.
- (06)- أمر رقم 07-21، مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ: 8 جوان 2021.

2- النصوص التنظيمية

- (01)- مرسوم تنفيذي رقم 78-03، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاركت المؤسسات، ج.ر عدد 13، صادر بتاريخ: 26 فيفري 2003.
- (02)- مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 1، صادر بتاريخ: 5 جانفي 2020.
- (03)- مرسوم تنفيذي رقم 254-20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2020.
- (04)- مرسوم تنفيذي رقم 356-20، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 73، صادر بتاريخ: 6 ديسمبر 2020.
- (05)- مرسوم رئاسي رقم 281-21، مؤرخ في 7 جويلية 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 53، صادر بتاريخ: 8 جويلية 2021.
- (06)- مرسوم تنفيذي رقم 303-21، مؤرخ في 1 أوت 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ: 5 أوت 2021.

07)- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة"، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ: 24 أكتوبر 2021.

08)- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة star-up"، ج.ر عدد 81، صادر بتاريخ: 24 أكتوبر 2021.

09)- النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ: 24 مارس 2020.

3-النصوص القانونية الأجنبية:

01)- قانون عدد 20 لسنة 2018، مؤرخ في 17 أبريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، صادر في 20 أبريل 2018.

02)- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، ج.ر عدد 4204، صادر بتاريخ: 15 مايو 1997، معدل بالقانون رقم 34 لسنة 2017، ج.ر عدد 5481، صادر بتاريخ: 17 سبتمبر 2017.

المواقع الالكترونية:

01)- <https://news.radioalgerie.dz>

02)- <https://www.rqiim.com>